

قانون رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١

بإصدار قانون الصكوك السيادية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الصكوك السيادية ، ولا تسرى عليها
أحكام أي قانون آخر يتعارض مع أحکامه .

(المادة الثانية)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر
من تاريخ العمل بهذا القانون ، بناءً على عرض وزير المالية ، وبعدأخذ رأي الأزهر
الشريف ، والهيئة العامة للرقابة المالية .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ المحرم سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ١٥ أغسطس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون الصكوك السيادية

(الفصل الأول)

أحكام عامة

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالألفاظ والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الجهة المصدرة : وزارة المالية .

الوزير المختص : وزير المالية .

الأوراق المالية الحكومية : أدوات مالية تستخدم بغرض تمويل الموازنة العامة للدولة ، أو تنظيم وإدارة الدين الحكومي ، ويثبت بها جميع الالتزامات والحقوق المالية ، وتمكن الجهة المصدرة من جمع الأموال مقابل التعهد بالسداد بعد انتهاء أجل زمنى محدد وفقاً للشروط المعلنة بنشرة الإصدار .

الصكوك السيادية : أوراق مالية حكومية أسمية متساوية القيمة وقابلة للتداول تصدر لمدة محددة ، لا تجاوز ثلثين عاماً ، وتمثل حصصاً شائعة في حقوق منفعة الأصول وفقاً لما تحدده نشرة الإصدار .

الأصول : أموال ثابتة أو منقوله ذات قيمة اقتصادية مملوكة ملكية خاصة للدولة أو لأى من الأشخاص الاعتبارية العامة ، عدا الموارد الطبيعية .

حق الانتفاع : حق استغلال واستخدام الأصول التي تصدر الصكوك السيادية على أساسها بما لا ينبع عنه فناً هذه الأصول .

شركة التصكيك السيادي : شركة مساهمة مصرية مملوكة بالكامل للجهة المصدرة ذات غرض وحيد هو إصدار الصكوك السيادية ، يتم تأسيسها وتنظيم أنشطتها وفقاً لأحكام هذا القانون ، ويكون لها حقوق الانتفاع بالأصول التي تصدر على أساسها الصكوك بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية .

عقد الإصدار: عقد تصدر على أساسه الصكوك السيادية وفقاً لأحكام هذا القانون ، وتقره لجنة الرقابة . وينظم العقد حقوق والتزامات الجهة المصدرة وشركة التصكيك السيادي بصفتها وكيلًا عن مالكى الصكوك السيادية بما فى ذلك مجالات استثمار حصيلة الصكوك ومدة الاستثمار وعوائده المتوقعة وطريقة توزيعها وآجالها وإمكان تداولها واستردادها .

التصكيك : أحد الإجراءات التنفيذية لعملية إصدار الصكوك السيادية بغرض طرحها فى سوق الإصدار للمستثمرين للاكتتاب فيها .

تداول الصكوك السيادية : التعاملات على الصكوك السيادية بالبيع أو الشراء أو اتفاقيات إعادة الشراء أو الرهن أو الوصية .

القيمة السوقية : قيمة الصكوك السيادية بسوق التداول التى تحدد حسب مستويات العرض والطلب بالسوق .

القيمة الاستردادية : القيمة التى تستحق لمالكى الصكوك السيادية عند تاريخ الاستحقاق النهائى أو عند تاريخ السداد المُعجل ، وتحدد طريقة حسابها فى نشرة الإصدار .

نشرة الإصدار: وثيقة المعلومات التى يتم الإعلان من خلالها عن طروحت الصكوك السيادية ، وتنضم جميع بيانات وشروط ومواصفات إصدار الصكوك السيادية ، وطريقة توزيع العائد بين مالكى الصكوك السيادية والجهة المصدرة وشروط وأوضاع التسوية المالية سواء أكان الاسترداد معجلاً أو فى نهاية مدة الصك .

العائد : المدفوعات الدورية التى تؤدى لمالكى الصكوك السيادية كإيجار ، أو هامش الربح على نحو ما يرد بنشرة الإصدار .

مدة الصك : الفترة الزمنية للصكوك السيادية وتبداً من تاريخ الإصدار وتنتهى عند تاريخ الاستحقاق بما لا يجاوز ثلاثين عاماً .

لجنة الرقابة : لجنة مكونة من المتخصصين في مجالات التمويل والاقتصاد والقانون والشريعة الإسلامية ، تختص بالتحقق من التعامل على الصكوك السيادية منذ إصدارها وحتى استرداد قيمتها بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وغير ذلك من الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون .

اللجنة العليا للتقييم : لجنة من الخبراء المعنيين تختص بتقييم حق الانتفاع أو تقدير القيمة الإيجارية للأصول التي تصدر الصكوك السيادية بناء عليها .

مادة (٢) :

للجهة المصدرة ، دون غيرها ، إصدار الصكوك السيادية بصيغها الشرعية كافة ، وفقاً للضوابط التي تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتستخدم حصيلة الإصدار في تمويل المشروعات الاستثمارية والتنمية المدرجة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالموازنة العامة للدولة على النحو الذي يصدر به قرار من الوزير المختص بعد التشاور مع الوزير المعنى بشئون التخطيط ، ويفتح بالبنك المركزي حساب خاص أو أكثر تودع فيه تلك الحصيلة .

مادة (٣) :

تصدر الصكوك السيادية في شكل شهادة ورقية أو إلكترونية بالشروط والمواصفات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويبين بالصلك مدته .

وتصدر الصكوك السيادية بالجنيه المصري أو بالعملات الأجنبية عن طريق طروحات عامة أو خاصة بالسوق المحلية أو بالأسواق الدولية .

مادة (٤) :

تصدر الصكوك السيادية بأى من الصيغ المتفق عليه مع عقد الإصدار ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون صيغ الصكوك السيادية .

ومع عدم الإخلال بالحق في التعويض في حالة التعدي أو التقصير ، لا يجوز أن تتضمن أى من تلك الصيغ نصاً بضمانت حصة مالك الصك في الأصول ، أو بضمان عائد مقطوع أو منسوب إلى قيمة الصك .

مادة (٥) :

يخضع التصكيم ونشرة الإصدار وعقد الإصدار وما يرتبط بها من عقود للضوابط التي تقرها لجنة الرقابة .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة للتصكيم داخل جمهورية مصر العربية وخارجها .

مادة (٦) :

تسري على عوائد الصكوك السيادية وعلى عائد التداول عليها المعاملة الضريبية المقررة على سندات الخزانة العامة .

مادة (٧) :

لمالكى الصكوك السيادية جميع الحقوق والالتزامات المقررة شرعاً للمنتفع بالأصول المتخذة أساساً لإصدار الصكوك السيادية بما فى ذلك الحق فى الأرباح الدورية بما يتناسب ومقدار مساهمة الصك ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٨) :

تحفظ الصكوك السيادية التى تطرح داخل جمهورية مصر العربية بشركة الإيداع والحفظ والقيد المركزى المختصة وفقاً لأحكام قانون الإيداع والقيد المركزى للأوراق والأدوات المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠ ، وتقييد بالبورصة المصرية للأوراق المالية .

ويتم قيد الصك وشطبته بقرار من إدارة البورصة بناءً على طلب الجهة المصدرة ، كما يتم تداوله وفقاً لقواعد التداول المعمول بها فى البورصة المصرية بشأن الأوراق المالية الحكومية التى تطرح داخل جمهورية مصر العربية .

مادة (٩) :

تحفظ الصكوك السيادية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية بأحد البنوك الدولية المعنية بالإيداع والحفظ والقيد المركزي ، ويكون قيدها وتدالوها بأى من البورصات الدولية وفقاً للقواعد المتبعة للأوراق المالية الحكومية التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية .

مادة (١٠) :

عند نهاية مدة الصك السيادي يسترد مالكه قيمته الاستردادية ، وينتهي حق الانتفاع المقرر على الأصول التي اتخذت أساساً لإصداره .
ويجوز للجهة المصدرة رد القيمة الاستردادية لمالكى الصكوك السيادية قبل نهاية مدة الصك وفقاً لنشرة الإصدار .

(الفصل الثاني)

الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك

مادة (١١) :

تستخدم الأصول الخاضعة لأحكام هذا القانون أساساً لإصدار الصكوك السيادية ، عن طريق تقرير حق الانتفاع بها دون حق الرقبة ، أو تأجيرها ، أو بأى طريق آخر يتفق مع عقود الإصدار وفقاً لأحكام هذا القانون وبما يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
ويصدر بتحديد تلك الأصول قرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١٢) :

تنشأ لجنة تسمى «اللجنة العليا للتقييم» تختص بتقييم حق الانتفاع بالأصول المبينة بالمادة (١١) من هذا القانون ، أو تقدير قيمتها الإيجارية ، أو غير ذلك بما يتفق مع عقود الإصدار ، وذلك وفقاً لمعايير التقييم المالى للمنشآت ومعايير التقييم العقارى الصادرة

عن الوزير المختص ، ويجوز للجهة المصدرة ، بناءً على عرض اللجنة ، الاستعانة بإحدى الشركات أو المؤسسات الدولية المعنية بالتقدير أو التصنيف الائتماني كإجراء إضافي بالنسبة للصكوك التي تطرح خارج جمهورية مصر العربية .

ويعرض الوزير المختص نتائج أعمال هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاعتمادها .

ويصدر بتشكيل اللجنة العليا للتقدير ونظام عملها ومعاملة المالية لأعضائها

قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص .

مادة (١٣) :

لا يجوز الحجز أو اتخاذ أي إجراءات تنفيذية على الأصول التي تصدر على أساسها الصكوك السيادية ، أثناء مدة الصك ، ويقع باطلًا أي إجراء يتم بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

مادة (١٤) :

يكون الحد الأقصى لمدة الصك السيادي ثلاثين عاماً ، ويجوز إعادة التصديق بعد نهاية مدة الأصلية لمدة أو لمدد مماثلة وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الثالث)

شركة التصكيم السيادي

مادة (١٥) :

يرخص للجهة المصدرة بمفردها بموجب هذا القانون تأسيس شركة مساهمة مصرية أو أكثر للتصكيم السيادي ، غرضها إدارة وتنفيذ التصديق لصالح الجهة المصدرة داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها . وتكون الشركة مملوكة بالكامل للجهة المصدرة . وللشركة بصفتها وكيلًا عن مالكي الصكوك السيادية الحق في متابعة استثمارها واستخدامها في الأغراض التي حددت من أجلها .

ويجب ألا يقل رأس المال المصدر والمدفوع لشركة التصكيم السيادي عن مليون جنيه مصرى ، ويجوز أن يحدد النظام الأساسى للشركة رأس المال المرخص به بما لا يزيد على عشرة أمثال رأس المال المصدر ، ويجوز زيادة رأس المال الشركة المصدر والمرخص به بقرار من الوزير المختص .

ويصدر بالنظام الأساسى وتشكيل مجلس الإدارة والجمعية العمومية للشركة قرار من الوزير المختص .

مادة (١٦) :

على الجهة المصدرة إخطار الهيئة العامة للرقابة المالية بتأسيس الشركة ، ويجب أن يرفق بالإخطار المستندات الآتية :

- ١ - النظام الأساسى للشركة وفقاً للنموذج الذى يصدره الوزير المختص .
- ٢ - شهادة من أحد البنوك المرخص لها تفيد تمام الاكتتاب فى جميع أسهم الشركة .
- ٣ - شهادة من إحدى شركات الإيداع والقيد المركزى المرخص لها تفيد إيداع الأوراق المالية للشركة لدى شركة الإيداع والقيد المركزى .

وعلى الهيئة العامة للرقابة المالية فور تقديم الإخطار مرفقاً به جميع المحررات المنصوص عليها فى البند السابقة تسليم مقدم الإخطار شهادة بذلك ، ويتم قيد الشركة فى السجل التجارى بموجب تلك الشهادة .

مادة (١٧) :

تلزم شركة التصكيم السيادي بالضوابط الآتية طوال مدة بقائها :

- ١ - أن يقتصر غرض الشركة على إدارة وتنفيذ عملية إصدار الصكوك السيادية داخل وخارج جمهورية مصر العربية .
- ٢ - أن يتوافر للشركة مقر ثابت مستقل ، والبنية التكنولوجية اللازمة لممارسة النشاط .

- ٣ - أن تتوافر في العضو المنتدب للشركة الخبرة اللازمـة في مجال عمل الشركة .
- ٤ - أن يكون غالبية أعضاء مجلس إدارة الشركة من غير التنفيذيـين .

مادة (١٨) :

تـحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون متطلبات الإفصاح التي يجب أن تلتزم بها شركة التصـكـيك السـيـادـيـ ، ويـجب أن تـضع اللـائـحةـ النـيـفـيـذـيـةـ لـهـذـاـ القـانـونـ الضـوابـطـ
المـتعلـقةـ بـالـأـمـورـ الـآـتـيـةـ :

- ١ - إمساك حسابات مستقلة لكل إصدار من إصدارات الصكوك السيادية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .
- ٢ - متطلبات الإفصاحات والتقارير الدورية المطلوبة من الشركة وتوقيتها .
- ٣ - الحد الأدنى الواجب توافره في نظم عمل الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر .
كما تلتزم شركة التصـكـيك السـيـادـيـ بـمـعـايـيرـ الـمحـاسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ الـتـيـ تـلـتـزـمـ بـهـاـ
الـشـركـاتـ الـمـصـدـرـةـ لـلـصـكـوكـ غـيرـ السـيـادـيـةـ .
وتـتـولـيـ الـهـيـئـةـ الـعـامـةـ لـلـرقـابـةـ الـمـالـيـةـ إـعـادـ تـقـرـيرـ سنـوـيـ وـفـقـاـ لـمـتـطـلـبـاتـ الإـفـصـاحـاتـ
وـالـشـفـافـيـةـ وـالـحـوـكـمـةـ عـنـ نـشـاطـ الشـرـكـةـ يـقـدـمـ إـلـىـ رـئـيسـ الـجـمـهـورـيـةـ وـمـجـلـسـ النـوـابـ
وـرـئـيسـ مـجـلـسـ الـوزـرـاءـ .

(الفصل الرابع)

لجنة الرقابة

مادة (١٩) :

تشـكـلـ لـجـنـةـ الرـقـابـةـ مـنـ رـئـيسـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـسـتـةـ أـعـضـاءـ غـيرـ
مـتـفـرـغـيـنـ ، عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ بـيـنـهـمـ ثـلـاثـةـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ فـيـ مـجـالـ التـموـيلـ ، وـعـضـوـ
قـانـونـيـ ، يـرـشـحـهـمـ الـوزـيرـ الـمـخـتـصـ ، وـاثـنـانـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ الـإـسـلامـيـةـ
يـرـشـحـهـمـ شـيخـ الـأـزـهـرـ الشـرـيفـ . وـيـجـوزـ ضـمـ خـبـيرـ أـجـنبـيـ مـنـ ذـوـيـ الـخـبـرـةـ فـيـ التـموـيلـ
الـإـسـلامـيـ يـرـشـحـهـ شـيخـ الـأـزـهـرـ الشـرـيفـ بـالـتـشـاـورـ مـعـ الـوزـيرـ الـمـخـتـصـ .

ويصدر بتشكيل لجنة الرقابة ، ونظام عملها ، وتحديد مقرها ، والمعاملة المالية لأعضائها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ، وتكون مدة عضوية اللجنة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد .

وتتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها ، وفي حالة تساوى عدد الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس . وفي جميع الأحوال لا تصح قرارات اللجنة إلا بموافقة أحد العضوين المصريين من ذوى الخبرة فى الشريعة الإسلامية على الأقل .

مادة (٢٠) :

تحتخص لجنة الرقابة بما يأتى :

- ١ - إجازة الأصول محل التصكيم بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ٢ - إجازة نشرة الإصدار ، وجميع صيغ التعاقدات الخاصة باصدار الصكوك السيادية بما يفيد توافقها مع مبادئ الشريعة الإسلامية .
- ٣ - التتحقق من استمرار التعامل فى الصكوك السيادية منذ إصدراها وحتى استرداد قيمتها وفق مبادئ الشريعة الإسلامية ، سواء بنفسها أو بناء على التقارير الدورية التى تطلبها من الجهات المعنية .

ولرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص تكليف اللجنة بأى اختصاصات أخرى وفقاً لأحكام هذا القانون .

(الفصل الخامس)

جماعة مالكى الصكوك السيادية

مادة (٢١) :

يجوز لمالكى الصكوك السيادية ذات الإصدار الواحد تكوين جماعة لحماية المصالح المشتركة لأعضائها .

ويكون لها ممثل قانونى من بين أعضائها ، يتم اختياره وعزله بحسب الشروط والأوضاع المبينة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، بشرط ألا يكون له أى علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجهة المصدرة ، وألا تكون له مصلحة تتعارض مع مصلحة مالكى الصكوك .

ويتعين إخطار الجهة المصدرة بتشكيل هذه الجماعة واسم ممثلها وصور من قراراتها ، ويباشر مثل الجماعة ما تقتضيه حماية المصالح المشتركة للجماعة سواء فى مواجهة الجهة المصدرة ، أو شركة التصكيمالسيادى ، أو الغير ، أو أمام القضاء ، وذلك فى حدود ما تتخذه الجماعة من قرارات فى اجتماع صحيح .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أوضاع وإجراءات دعوة الجماعة للانعقاد ومن له حق الحضور وكيفية الانعقاد ومكانه والتصويت وعلاقة الجماعة بشركة التصكيمالسيادى والجهة المصدرة .

ويكون لممثل الجماعة عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس إدارة شركة التصكيمالسيادى .

(الفصل السادس)

العقوبات

مادة (٢٢) :

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائه ألف جنيه ولا تزيد على خمسة ملايين جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أصدر صكوكاً سيادية أو عرضها للتداول على خلاف الأحكام المقررة فى هذا القانون . ويحكم على الجانى برد قيمة ما حققه من نفع أو ما توقاه من خسائر .

وتضاعف العقوبة بحدتها الأقصى والأدنى فى حالة العود .

مادة (٢٣) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ، وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مليون جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية :
أفى سرًا اتصل به بحكم عمله تطبيقاً لأحكام هذا القانون ، أو حقق نفعاً منه بطريق مباشر أو غير مباشر لنفسه أو لغيره .

تلاعب في نشرات الإصدار أو في محررات شركة التصكيم السيادي .
قى بمطريق التدليس مقابل الانتفاع أو تأجيره بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقة .
وزع أو أقر بحكم وظيفته التوزيع على مالكى الصكوك أو غيرهم عوائد على
خلاف أحكام هذا القانون .

ذكر عمداً بيانات غير صحيحة أو أغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية تتصل بشكل
مباشر بإصدار الصكوك السيادية .

وضع مراقب حسابات شركة التصكيم السيادي لها عمداً تقريراً غير صحيح عن
نتيجة مراجعته ، أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير .
وتضاعف العقوبة بحديها الأقصى والأدنى في حالة العود .

مادة (٢٤) :

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بالنسبة للجرائم المنصوص في هذا القانون
إلا بناءً على طلب كتابي من الوزير المختص .

للوزير المختص التصالح في أي من الأفعال المخالفة لأحكام هذا القانون ،
على النحو الآتي :

(أ) قبل طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها مقابل أداء مبلغ لا يقل عن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز ثلث حدها الأقصى .
(ب) بعد طلب رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فيها وإلى ما قبل صدور حكم بات مقابل أداء مبلغ لا يقل عن ثلاثة أمثال الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المقررة ولا يجاوز نصف حدها الأقصى .
(ج) بعد صدور الحكم باتاً مقابل أداء الحد الأقصى لعقوبة الغرامة المقررة .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للجريمة التي تم التصالح بشأنها ، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا حصل التصالح أثناء تنفيذها ولو كان الحكم باتاً .